بزيادة فهو بهذا يتبين لك انتفى كلام المولف ما يدل على ان
ان مراده الاقالة بزيادة فلا تحتاج الى نسخة ابن غازي
والاقالة بزيادة الخ معنى كلام المولف انه من اكترى من رجل
دابة يجوز له ان يقايله بعد ان يحصل انتقاد الكرا سوا كان
مما يغاب عليه ام لا كانت على راس المال او الزيادة كانت
الزيادة نقدا دنانير او دراهم او عرضا نقدا الا انه اشترى
الركوب الذي وجب للمكتري في الزيادة التي وجبت له
ويبيع للمحل لان المنافع دين عليه للمشتري ففسخها
في دين الى اجل او بيع الشيء ان لم يغب المكري غيبة
يمكنه فيها الانتفاع به كانت الزيادة منه او من
المكتري لكن يشترط تعجيل الزيادة ان كانت من
المكتري لانه لما لم يحصل غيبة على النقد صار كانه
لم ينتقد كان غاب المكري على النقد غيبة يمكنه
فيها الانتفاع بعجل يجوز الاقالة الا من المكتري
فقط لا من المكري لتهمة السلف بزيادة وانما كانت
الغيبة المذكورة سلفا لان الغيبة على ما لا يعرف
بعينه يعد سلفا وانما يجوز من المكتري ان دخله
على المقاصة كما اذا استاجره بعشرة ونقدها
وغاب المكري عليها ثم تقايلا لاقل السير مثلا
على درهم يدفعها المكتري للمكري ويحلا على
اسقاط الدرهم بما على المكري ويرجع عليه
المكتري بثمانية لان المكتري دفع عشرة اخذ ثمانية
فيلزم اقل بما دفع فلا تهمة في ذكر هذا اذا لم
يحصل سير كثير فان حصل سير كثير تنتفي معه
تهمة سلف بزيادة فيجوز الاقالة من المكري بزيادة

بشرط

٣٦

بشرط تعجيلها مع اصل الكرا لتحصل السلامة من فسخ ما في
الذمة في شي يتاخر ومو الزيادة المؤخرة من المكتري
بشرط المقاصة كما يفيده النقل قوله واقالة المعطف
على فاعل جاز وقوله انه ام يغب عليه اي النقد
يعني المنقود اي هو الذي يتصور فيه الغيبة فقوله
والا فلا تخرج بمفهوم الشرط الحل الا ان شبا الشرط
ص واشتراط هدية مكة ان عرف ش اي وجاز اشتراط
حمل هدية مكة على الجمال ان عرف قدرها لكن اقتصر
الشارح قرره البساطي على انه يجوز لرب الدابة ان يشترط
على الحاج هدية مكة وشبه كل للمدونة وعبارة
هدية مكة هو ما يحمل اليها من كسوة وطيب الكعبة
وهذا هو المنقول وسياق المولف في الداية وفي الحمل
وفي قوله ونقل المستاجر عليه ومثله قوله لا اضر
يبعد ان يكون معنى الهدية ما يهدى للحجيج عكس ص
وعقبة الاجير ش اي يجوز للمستاجر ان يشترط
العقبة على الجمال وهي عند مورفه راس ستة
اميال ومعناه انه يركب الميل السادس وفي بعض
اشتراط عقبة الاجير ليخرجا من الكراهة في فعل
مثل ما استاجره وحرمته ليخرجا من الحرمة في فعل
الحر بما استوجره قولا نوا المتبادر من كلام المولف
الجواز المستوي الطرفين فلا يوخذ منه ندب ولا وجوب
وقوله الاجير اي اجير المكتري كالعكام ثم انه قوله
وعقبة يجوز فيه الرفع بالعطف على فاعل جاز على
حذف مضاف اي وجاز اشتراط عقبة الاجير
ويجوز فيه الجر بالعطف على هدية ص لا حمل من مرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)